

الخلافة

- [117] الزكاة، وما عداهما ليس فيه شيء، انطبع أو لم ينطبع (1). وقال أبو حنيفة: كلما ينطبع مثل الحديد، والرصاص، والذهب، والفضة ففيه الخمس. وما لا ينطبع فليس فيه شيء مثل الياقوت، والزمرد، والفيروز فلا زكاة فيه لأنه حجارة (2). وقال أبو حنيفة ومحمد: في الزبيق الخمس (3). وقال أبو يوسف: لا شيء فيه، ورواه عن أبي حنيفة (4). وقال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة: هو كالرصاص، فقال: فيه الخمس (5). وقال أبو يوسف وسألته عن الزبيق بعد ذلك فقال: إنه يخالف الرصاص، فلم أر فيه شيئاً (6). فروايتي عن أبي حنيفة ومذهبه الذي مات عليه أنه يمسح. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله تعالى: " واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن له خمساً " (7) وهذه الأشياء كلها مما غنمه الإنسان. وأيضاً الأخبار التي وردت عنهم عليهم السلام في أن الأرض خمسها لنا، وإن لنا خمس الأشياء حتى أرباح التجارات (8) تتناول ذلك. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: " في الركاز الخمس " (9).
- (1) الأم 2: 42، ومختصر المزني: 53، وكفاية
- الأخبار 1: 117، ومغني المحتاج 1: 394، وشرح فتح القدير 1: 537، والمبسوط 2: 211. (2)
- المبسوط 2: 211 و 213، وشرح فتح القدير 1: 537 و 541. (3) المبسوط 2: 213، وشرح فتح القدير 1: 541. (4) و (5) المبسوط 2: 213. (6) المصدر السابق. (7) الأنفال: 41. (8)
- انظر ما رواه الشيخ الطوسي قدس سره في التهذيب 4: 123، والاستبصار 2: 54 في هذا المعنى.
- (9) صحيح البخاري 2: 160، وصحيح مسلم 3: 1334 حديث 45 و 46 وموطأ مالك 1: 249 =